المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵓⵎⵉ ⵜⴰⵖⵔⵉⴼⵜ ⴷ ⵜⵣⵎⵣⵎⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵉⵎⵣⵡⵓⵔⵏ ⴷ ⵜⵉⴼⵔⵉⵜ
Ministère de l'Agriculture de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 943 بتاريخ 22 يناير 2026

القاضي بافتتاح وانتهاء فترات القنص والنظام الخاص للقنص خلال الموسم 2027/2026

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بشرطة القنص حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الصادر في 16 جمادى الأخيرة 1432 (20 ماي 2011) القاضي بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بمراقبة القنص؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 29 رجب 1432 (2 يوليوز 2011) القاضي بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛

وبناء على المرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) القاضي بتطبيق مقتضيات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛

وبناء على قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.19 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) القاضي بتحديد كيفيات تنظيم أعداد بعض الحيوانات التي صارت مضرة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) القاضي بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات كما تم تغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 834.21.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

يقرر ما يلي :

الفصل 1 : يباح القنص خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي، ماعدا في المناطق الممنوع فيها، على أن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه، ونصوصه التنظيمية.

أ-فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته

الفصل 2: يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة تاريخ افتتاح القنص وانتهائه والأيام التي يباح فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع الطرائد. ويمنع قنص أي صنف آخر غير مذكور في الجدول أسفله.

فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته (موسم 2027/2026)

أنواع الطرائد	تواريخ افتتاح القنص	تواريخ إغلاق القنص (عند غروب الشمس)	الأيام التي يجوز فيها القنص خلال فترة إباحته	ملاحظات
الحجل **الأرنب الوحشية** **القنية**	**4 أكتوبر 2026**	**3 يناير 2027**	الأحد والأعياد الوطنية(*).	يمكن قنص الحجل المربى بالإحاشة داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي بعد ترخيص من المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات. يباح قنص الشنقب بأنواعه داخل القطع المؤجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات. يمكن قنص الشنقب والسمنة عن طريق الإحاشة. لا يسمح القنص يوم فاتح السنة الميلادية والأمازيغية والهجرية.
طيور الماء والمارة (1) (ماعدا اليمام)	**4 أكتوبر 2026**	**21 فبراير 2027**	الأحد والأعياد الوطنية (*).	
الحيوانات التي قد تصبح ضارة (2)	**4 أكتوبر 2026**	**21 فبراير 2027**		
السمنة **القنبرة** **القنبرة البرية**	**4 أكتوبر 2026**	**21 فبراير 2027**	-الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب خارج القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي. - أربعة أيام في الأسبوع وفق برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات وبطلب من منظم القنص السياحي المعني.	
الحمام الجبلي **الحمام البري** **حمام الغابة**	**4 أكتوبر 2026**	**خارج القطع المؤجرة** **3 يناير 2027**		
		داخل القطع المؤجرة **21 فبراير 2027**		
السلوى	**الأقاليم والعمالات من غير تلك المشار إليها في (3) و(4)** **4 أكتوبر 2026**	**خارج الغابات** **4 يناير 2027**	- الأحد والأعياد الوطنية (*) بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب خارج القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي. - الجمعة والسبت والأحد والاثنين داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي.	تاريخ إغلاق القنص داخل الغابات حدد في **3 يناير 2027**.
	الوسط كما هو مبين في (3) **4 أكتوبر 2026**	**خارج الغابات** **1 فبراير 2027**		
	الساحل والشمال كما هو مبين في (4) **4 أكتوبر 2026**	**خارج الغابات** **22 فبراير 2027**		
الخنزير البري	**4 أكتوبر 2026**	**21 فبراير 2027**	طيلة أيام الأسبوع.	لا يجوز قنص الخنزير إلا بالإحاشة.
اليمام **الحمام الجبلي.** **الحمام البري (5)** **حمام الغابة**	**24 يوليوز 2027**	**6 شتنبر 2027**	- السبت والأحد والأعياد الوطنية (*) بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين خارج القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي. - الجمعة والسبت والأحد والاثنين داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي.	لا يجوز القنص إلا من مكان قار. يمنع قنص اليمام والحمام الجبلي والحمام البري وحمام الغابة داخل الغابات كما يمنع بواسطة الكلاب **(6)**.

(1) طيور الماء والمارة المسموح بقنصها: البط بأنواعه **(ماعدا الشهرمان الأصدأ والونس الأشقر والعفاس الأصدأ والعفاس الأشهب والحذف الرخامي والبط شوال أبيض الرأس)**، طوال الساق بما في ذلك دجاج الأرض والشنقب بأنواعه **ماعدا الشنقب الكبير** والطيطوي بأنواعه **ماعدا البريج المقاتل** والقطقاط بأنواعه **ماعدا القطقاط الرمادي** والزقزاق بأنواعه وآكل المحار بأنواعه والشحرور بأنواعه والبط البري بأنواعه والغرة السوداء.

(2) **الحيوانات الضارة** هي: الثعلب الأحمر، والزرزور الأوروبي والدوري بأنواعه والعقعق.

(3) **الوسط:** أقاليم وعمالات أزيلال، بني ملال، الفقيه بن صالح، بنسليمان، برشيد، خريبكة، سطات، الحوز، شيشاوة، قلعة السراغنة، مراكش، الرحامنة، إيفران، الرشيدية، خنيفرة، مكناس، الحاجب، ميدلت، الخميسات، الرباط، سلا، الصخيرات تمارة، بولمان، فاس، مولاي يعقوب وصفرو.

(4) **الساحل والشمال:** أقاليم وعمالات شفشاون، فحص أنجرة، العرائش، المضيق فنيدق، طنجة أصيلة، تطوان، وزان، القنيطرة، سيدي قاسم، سيدي سليمان، المحمدية، الدار البيضاء، النواصر، مديونة، الجديدة، سيدي بنور، أسفي، اليوسفية، الصويرة، أكادير إدا أوتنان، شتوكة أيت باها، إنزكان أيت ملول، سيدي إفني، تارودانت وتزنيت.

(5) يحظر قنص الحمام الزاجل.

(6) باستثناء غابات أركان المتواجدة بسهل سوس حيث القنص مسموح.

(*) **الأعياد الوطنية:** عيد الوحدة (31 أكتوبر2026)، ذكرى المسيرة الخضراء (06 نونبر 2026)، عيد الاستقلال (18 نونبر 2026)، ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير 2027)، عيد العرش (30 يوليوز 2027)، ذكرى استرجاع وادي الذهب (14 غشت 2027)، ذكرى ثورة الملك والشعب (20 غشت 2027)، عيد الشباب (21 غشت 2027).

.ب- تنظيم خاص

الفصل 3 : القنص بالإحاشة

يسلم المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو من ينوب عنه، رخص قنص الخنزير البري بالإحاشة خارج المناطق التي أجر فيها حق القنص.

ويساوي واجب الإحاشة المنصوص عليه في نفس الفصل مبلغ مائة **(100)** درهم مضروب في عدد القناصين المشاركين في الإحاشة المبين في طلب الرخصة، على ألا يقل المبلغ المذكور عن ألف ومائتين **(1200)** درهم لكل إحاشة، وتحدد الإتاوة في خمسمائة **(500)** درهم لكل قناص أجنبي غير مقيم بالمغرب على ألا يقل المبلغ المؤدى عن كل إحاشة ثلاثة الاف **(3000)** درهم. ولا تؤدى هذه الواجبات في حالة الترخيص من أجل ضبط أعداد الخنزير.

يجب أن تحدد رخصة الإحاشة إسم المسؤول عن الإحاشة ومكان إقامتها وأسماء القناصين الذين سيشاركون فيها وعدد المساعدين الذين يطاردون الخنزير.

تبعث طلبات الترخيص بتنظيم الإحاشات إلى المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الوحدات الترابية المعنية بالأمر مرفقة بوصل إيداع لمبلغ الإتاوة لفائدة صندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية وفق ما أشير إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويجب أن تصل هذه الطلبات إلى المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الوحدات الترابية المعنية بالأمر قبل تاريخ القيام بالإحاشة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر. ولا يمكن استرداد المبلغ المؤدى في أي حالة من الأحوال إذا تم إلغاء الإحاشة من طرف صاحب الطلب.

يجب على مؤجر حق القنص أن يقدم للمديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الوحدات الترابية المعنية بالأمر قبل بداية كل موسم قنص، برنامجا لقنص هذا الصنف، يشير فيه إلى عدد الخنازير التي يمكن اصطيادها مرفقة ببرنامج يحدد تواريخ الإحاشات. ويقوم المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات بالتحقق من هذه المعطيات ويحدد بالتالي عدد الخنازير التي يمكن اصطيادها خلال موسم القنص. ويمكن مراجعة هذا العدد خلال موسم القنص إذا برر ذلك بتقرير معد من طرف لجنة محلية.

يجب على مؤجر حق القنص إعلام المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات عشرة (10) أيام على الأقل قبل تنظيم الإحاشات، بالتواريخ المحددة لتنظيمها داخل القطع المؤجر بها حق القنص ولائحة القناصين المشاركين.

يمكن لكل إحاشة للخنزير أن تشمل ملاحقة واحدة أو عدة ملاحقات متتالية.

في حالة قنص الخنزير بالإحاشة وحتى في حالة الإحاشة من أجل ضبط أعداد الخنزير، يجب على المسؤول عن الإحاشة، كما هو مشار إليه فيما سبق:

- أن يكون حاملا لدفتر الإحاشة يتم فيه تسجيل تاريخ الإحاشة، أسماء وعدد القناصين المشاركين فيها.
- أن يقوم، قبل البدء في الإحاشة، بقراءة قوانين السلامة المعدة من طرف الوكالة الوطنية للمياه والغابات.
- أن يقدم ملخصا لممثل المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات يوضح فيه أعداد الخنازير التي تمت رؤيتها والمصطادة والمصابة.
- أن يعمل على نقل بقايا وجثث الخنازير التي لم يتم أخذها من قبل القناصين، عندما يصعب دفنها، إلى الأماكن التي يحددها ممثل المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات، بعيدا عن الأنهار والمسالك والمنازل.

يجب على كل القناصين المشاركين في الإحاشات وضع بذلة سهلة الرؤية حيث يجب أن تتكون هذه البذلة على الأقل من قبعة برتقالية اللون.

بالنسبة للخنازير المصطادة والزائدة عن العدد المرخص قنصه، يتم أداء إتاوة تبلغ خمسمائة **(500)** درهم للخنزير الأول الزائد وألف **(1000)** درهم لكل خنزير زاد على ذلك. وتستوفى هذه الرسوم مقابل وصل تصريح بإسم المستفيد من رخصة الإحاشة أو بإسم القناص أو القناصين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة.

يسلم وصل تصريح عن كل خنزير، وتدفع المبالغ المحصل عليها، مقابل وصل، إلى صندوق أعوان الخزينة الذين جرت الإحاشة في دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الأعوان بدفعها لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية.

يتم ضبط أعداد الخنزير البري داخل النقط السوداء طبقا لمقتضيات قرار رئيس الحكومة رقم 19-7-3 السالف الذكر والصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 غشت 2019).

الفصل 4: ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة

يجوز ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة حسبما وقع تحديدها في الفصل الثاني من هذا القرار، خارج فترة افتتاح القنص، وذلك بطلب من الملاك أو حائزي العقار أو مؤجري حق القنص وفقا لأحكام المادتين 4 و5 من قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 السالف الذكر والصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962) حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 5: عدد الطرائد المسموح قنصها

لا يجوز للقناص أن يصطاد خلال كل يوم قنص مرخص إلا أربع **(4)** حجلات، وأرنب وحشية **واحدة (1)**، و**خمس (5)** قنيات، و**خمس (5)** دجاجات الأرض، و**خمسون (50)** سمنة، و**عشر (10)** بطات، و**إوزتان (2)**، و**عشرون (20)** شنقبا بكل أنواعه، و**عشرة (10)** من مجموع الحمام الجبلي، الحمام البري وحمام الغابة، و**عشرون (20)** سلوى، و**أربعون (40)** يمامة، و**خمسون (50)** قنبرة وقنبرة برية و**عشرون (20)** وحدة من باقي طيور الماء المسموح قنصها.

ويحدد عدد الخنازير المباح اصطياده من طرف القناصين المشاركين في الإحاشة في **خنزير واحد** لكل قناص، ما عدا في حالة عملية ضبط أعداد الخنزير، بعد ترخيص من الوكالة الوطنية للمياه والغابات بذلك، حيث يمكن قنص الخنزير دون تحديد للعدد الأقصى.

يسمح بإطلاق التدرج المربى في القطع التي تم فيها إيجار حق القنص وذلك تحت مراقبة المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو ممثله أو رئيس دائرة تنمية المجال الغابوي أو ممثله، والذي يحدد أماكن الاطلاق على ألا تتجاوز المساحة التي تتم فيها العملية خمسمائة (**500**) هكتار. ويسمح قنص هذا التدرج دون تحديد العدد خلال الفترة الممتدة ما بين **4 أكتوبر 2026** و**3 يناير 2027** عند غروب الشمس.

الفصل 6: حظر بيع القنيص وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع، ماعدا الحصول على رخصة من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات، العرض للبيع والبيع وشراء الأصناف التالية: الحجل والأرانب الوحشية والقنيات والسلوى والحمام واليمام ودجاجة الأرض والشنقب والخنزير وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القرار.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن أن يرخص لمنظمي القنص السياحي اللذين يطلبون ذلك، بأن يبيعوا الحجل والتدرج المربى، الذي تم اصطياده من طرف القناصين السياح داخل قطعهم المؤجرة. وتحدد القرارات التي ترخص بممارسة هذه التجارة، الشروط التي تخضع لها.

ويجب وضع علامة مميزة مختوم عليها في إحدى أرجل الطرائد المشار إليها في الفقرة أعلاه، وفي أرجل السلوى والتدرج المربيين من أجل الاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل التسويق إلى أن ينتهي به الأمر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع القنيص المذكورة بالأماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه، وكذا داخل محلات محنطي الحيوانات والفرائين والدباغين ما عدا في حالة ترخيص خاص من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الفصل 7: رخص القنص.

تحدد أثمان أذون القنص المشار إليها في المادة 3 من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه كما يلي:

أ- أذن القنيص المستوطن: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين **(150)** درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ب- أذن قنيص الماء والحيوانات المهاجرة البرية: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين **(150)** درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ج- أذن القنص السياحي : يحدد ثمن هذه الرخصة في ثمانمائة **(800)** درهم، هذا الإذن يؤدي عنه كل قناص أجنبي غير مقيم ليتمكن من ممارسة هواية القنص بالمغرب.

الفصل 8: أنواع الحيوانات المحمية

يمنع، ماعدا الحصول على رخصة من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات، قنص وأسر وحيازة كل أنواع الحيوانات المصنفة في إحدى الفئات المدرجة بالقانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها حسبما وقع تحديدها بالمرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) والقاضي بتطبيق مقتضيات هذا القانون، ماعدا الطرائد المشار إليها في الفصل 2 من هذا القرار.

في حين يخضع قنص الأيل الأوروبي والأروي المغربي لترخيص مسبق من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات الذي يحدد شروط قنص هذه الأصناف.

الفصل 9: يحظر طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه، استعمال المركبات والطرق والمعدات وحيوانات القنص التالية، إضافة إلى ما هو مذكور في الفصل 4 لقرار وزير الفلاحة رقم 62-582 السالف الذكر والصادر في 5 جمادى الثانية 1382 (3 نونبر 1962):

- القنص بواسطة أسلحة تطلق أكثر من ثلاث طلقات متتابعة ماعدا بالنسبة لإحاشات الخنزير؛
- قنص أو تنظيم أعداد الطرائد بواسطة الإحاشة ما عدا ما هو منصوص عليه في الفصل الأول من هذا القرار أو في حالة ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة؛

يخضع القنص بواسطة السلوقي والصقور لترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتحدد هذه الرخصة شروط استعمالها في القنص.

ج- القنص السياحي

الفصل 10: ممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين بالمغرب

خلافا لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، لا يجوز للقناصين الأجانب غير المقيمين بالمغرب قنص الأصناف المستوطنة (ماعدا الخنزير البري) والأصناف المهاجرة (ماعدا القنبرة، القنبرة البرية والسمنة) إلا داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي شريطة أن يكونوا حاملين للتراخيص القانونية المتعلقة بممارسة القنص بالمغرب المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه، الوارد أعلاه وكذا في هذا القرار.

ويخضع قنص الأصناف المستوطنة وكذا قنيص الماء والطيور المارة في هذه الأماكن لمقتضيات الفصل 2 و3 و5 من هذا القرار ما عدا ما هو منصوص عليه في بنود عقود إيجار حق القنص.

هذا ويمكن للقناصين الأجانب غير المقيمين في المغرب، الذين يمارسون القنص تحت مسؤولية شركات القنص السياحي، قنص الخنزير البري، والقنبرة البرية، والسمنة خارج القطع المخصصة للقنص السياحي تطبيقا لمقتضيات هذا القرار مقابل أدائهم إتاوة لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية يحدد مبلغها في خمسمائة **(500)** درهم لكل قناص عن كل نوع من الطرائد المراد قنصها وعن كل يوم قنص.

خلافا لأحكام الفصل 5 من هذا القرار، يسمح لمنظمي القنص السياحي قنص الخنزير البري داخل قطعهم المؤجرة دون التقيد بالعدد الأقصى المرخص قنصه خلال اليوم الواحد لكل قناص مع احترام العدد الإجمالي المسموح قنصه خلال الموسم والذي يحدد ويصادق عليه من طرف المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

ويجب أن يصاحب القناصين الأجانب، مرشدون معينون من طرف شركات القنص السياحي ومعتمدون من لدن المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

د- محميات القنص

الفصل 11: من أجل إعادة إعمار القنيص، تم إحداث نظام المحميات المتعلق بالفترة 2027/2024 والمرفق بهذا القرار، حيث يمنع قنص جميع أنواع الحيوانات داخلها إلا بإذن من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات. ويستثني هذا المنع، القطع التي تم استئجار حق القنص فوقها والتي تم إحداثها داخل هذه المحميات.

هـ- العقوبات

الفصل 12: تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق أحكام الفصل 10 مكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه.

حرر بالرباط في: 22 يوليو 2026

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

إمضاء: أحمد البواري

وزيرة الاقتصاد والمالية

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية

فوزي لقجع